



الجمهورية العربية السورية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الاتحاد العربي للدراسات والبحوث والدراسات

اتحاد تسمى للدراسات والبحوث
الدورة السادسة للدراسات والبحوث
تسوية : 25-29/12/1979 م.
قرار رقم : 213/ع/س (1979)

قرار بشأن تعديل النظام الأساسي للمندوب
مساعدة الطلاب العرب المتضررين بسبب الكوارث والحروب

ان المؤتمر العام
وقد اطلع على قراره في دورته غير العادية الاولى رقم : 23/ع/س/1/ق 23.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم : 22/ق/س (ب)
وعلى الوثيقة المقدمة رقم : 21/ع/س
وبناء على مداون من مناقشات

بقرار :

- أولاً : الاحاطة بما تضمنته الوثيقة المعسرة
- ثانياً : الموافقة على ما يلي :
 - 1- تعديل الفقرة (ب) من المادة الاولى بحيث تقرأ :
(مواجهة احتياجات الجبان التعليمي لحركة التحرير الاليترية بالصوره التي تفرطها المنظمة وفسني عو اهدافها)
 - 2- حذف الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة ونصها :
(وضع تقديرات الاعانة المالية اللازمة لمواجهة احتياجات الجبان التعليمي لجهينة التحرير الاليتريسة (قوات التحرير الشعبية))
 - 3- تعديل الفقرة السادسة من المادة الخامسة بحيث تقرأ :
(لا تكون اجتماعات مجلس ادارة المندوب قانونية الا اذا حضر الاجتماع الغلبية الاعضاء فان لم يحصل هذا للمرة الاولى فيصبح الاجتماع التالي قانونيا على الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن الثلث)
 - 4- تعديل المادة الرابعة عشرة بحيث تقرأ :
(يسند حق الطالب في الحصول على المنحة المقررة اعتمارا من الشهر الذي يتخذ فيه مجلس ادارة المندوب قراره بذلك هذا اذا كان الطالب ملتحقا بالدراسة فعلا ، والا فمن تاريخ التحاقه بالدراسة

شالسا : دعمورة المدير العام التي اتخاذا الاجراءات الادارية لتنفيذ النظام الاساسي للصدق مع مراعاة التنسيق بين المساعدات التي تقدمها الدول الاعضاء للطلاب والتنسيق تقدمها المنظمة على ان لا يحسب ذلك دون حصول الطلاب على المساعدات المستحقة او يعطى حصولهم عليها.